[337] 32 - باب وجوب إنفاذ الوصية الشرعية على وجهها، وعدم جواز تبديلها [24722] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) (1) عن الرجل أوصى بماله في سبيل الله قال: أعطه لمن أوصى له به وإن كان يهوديا أو نصرانيا إن الله عز وجل يقول: (فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه) (2). وواه في (المقنع) مرسلا (3). محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد ابن عيسى مثله (4). ورواه الشيخ بإسناده عن على بن إبراهيم مثله (5). قال الصدوق: ماله هو الثلث. وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، _____ الباب 32 فيه حديثان 1 - الفقيه 4: 148 / 514، وأورده عن غ ياث سلطان الورى في الحديث 5 من الباب 235 من هذه الابواب. (1) في المصدر والمقنع والكافي والتهذيبين: أبا عبد الله (عليه السلام). (2) البقرة 2: 181. (3) المقنع: 165. (4) الكافي 7: 14 / 1. (5) التهذيب 9: 203 / 808، والاستبصار 4: 129 / 488. (*) _____